



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

القسم العام.



عنوان المذكرة:

الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري.

إشراف الأستاذ:

- د. قاسم عبد الرحمان.

من إعداد الطالبين:

- رزيق أمال.

- باهي ريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): سعودي عمر..... رئيساً

الأستاذ: د. قاسم عبد الرحمان مشرفاً ومقرراً

الأستاذ(ة): يحيوي فاتح..... مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أعلى ما لدي في الوجود الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي جميلة سيليا كاتيا وأخي الصغير آدم وخالتي الحبيبة

زميلاتي وزملائي طلاب الحقوق

وأخص بالذكر زهوة، وردة، وسام

إلى إبنتي عمي سهيلة ورشيدة

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

رزيق أمال

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى أعلى من أملك في الدنيا والتي لا تكفي جميع الكلمات لمدحها وإعطائها حقها أُمي الغالية

حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى روح والدي رحمه الله وأدخله فسيح جناته.

إلى كل الأقارب والأحباب كل واحد بإسمه دون استثناء.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا.

باهي ريمة

شكر وعرقان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة

ثم نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا المشرف الدكتور قاسم عبد الرحمان لقبوله الإشراف على

مذكرتنا وعلى ما قدمه لنا من إرشادات ونصائح قيمة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة

حفظك الله ودمت ذخرا لنا

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

إلى جميع أساتذتنا الكرام *قسم الحقوق* وإلى كل من ساعدنا وشجعنا على إتمام هذا العمل

لكل هؤلاء جزيل الشكر والفضل والعرقان

قائمة لأهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحةإلى الصفحة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ص: دون صفحة.

د.ج: دينار جزائري.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة حسب ما جاء في نص المادة (2) من قانون رقم 247/15¹، حيث أن المصلحة المتعاقدة تتمثل في الإدارة تبرم الصفقات من أجل تحقيق المصلحة العامة، مع الاهتمام بحماية المال العام، كما تركز الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ أساسية لا يمكن لها أن تقوم أو تبرم بدونها وتتمثل في: مبدأ المنافسة مبدأ المساواة ومبدأ الإشهار (العلنية)، وقد أخذ المشرع الجزائري هذه المبادئ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن الصفقات العمومية والذي ألغي بموجب المرسوم رقم 247/15.

وتعد الصفقات العمومية بمثابة الأداة والوسيلة المثلى التي تتمكن بواسطتها الإدارة العمومية من تحقيق برامجها، فهي تحتل نسبة معتبرة من الموارد المالية وآلية أساسية في النمو الاقتصادي، وهذا ما يبرز الثقل المالي للصفقات العمومية في الجزائر²، كما أن التصرفات القانونية التي تتخذ في هذا المجال هي أكثر تعقيدا وحساسية في الواقع العملي، كون هذه الأخيرة تتعلق بالمال العام وتهدف إلى تسيير المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة، وهي من العقود التي يمكن أن يكون فيها لمسؤولي المصالح المتعاقدة سلطات ينحرف فيها عن المشروعية³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

² خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص.1.

³ بن عزوق منير، نجاوي بلقاسم، التدابير الوقائية والردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة، 2019، ص.334.

ومن أجل التوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية وضمان الاستعمال الحسن للمال العام قام المشرع بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، متبنيا فيه صورة جديدة للرقابة على العمليات التي تنجز عبر الصفقات العمومية من خلال أحكام من شأنها أن تعزز الرقابة في المجال حيث تم استحداث جهاز رقابي وفق ما يتطلبه القانون العام الاقتصادي، لإعطاء صورة مغايرة للهيئات الرقابية والتي تمثلت عموما في الأجهزة الداخلية المنظمة بموجب المواد (156) إلى (162) من المرسوم السالف الذكر، كما خصص المواد (163) إلى (190) للرقابة الخارجية وذلك للوقوف أمام كل التجاوزات الخاصة بنهب أموال الدولة وللحد من الفساد بكل أشكاله¹.

ونظرا لخصوصية الصفقات العمومية فقد حاول المشرع الخروج من النمط التقليدي لإبرام الصفقات العمومية إلى النمط الإلكتروني وذلك من خلال تجسيد البوابة الإلكترونية التي هي وسيلة فعالة لتحقيق الشفافية من جهة ومكافحة الفساد وصيانة المال العام من جهة أخرى، وتقريب الإدارة من المواطن وضمان الخدمة العمومية وتحسن نوعيتها²، وقد تم ترسيخ التعامل الإلكتروني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المواد (203) و(204) الذي أكد على نزع الصفة المادية للصفقات العمومية وإن كان قد سبقه في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 236/10 في المواد (173) و(174) ليكرس هذا التوجه كأسلوب جديد للتعاقد الإداري³.

¹ حساين سامية، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، جامعة خميس مليانة، 2019، ص.74.

² حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، 2020، ص.2.

³ خير الدين فايزة، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2019، ص.24.

تعد ظاهرة تقشي الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه دول العالم وهو العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار ورغم تعدد مجالات الفساد وصوره تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد الإداري والمالي باعتبارها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة¹.

والجزائر كغيرها من الدول لم تكن عن منأى من هذه الآفة وأثارها السلبية التي مست كل قطاعاتها الإستراتيجية، فقد سعت جاهدة لمواجهة مظاهر الفساد بشكل عام وفي مجال الصفقات العمومية بشكل خاص وذلك باتخاذ أساليب وقائية وتدابير قمعية لمكافحته، ويتضح ذلك من خلال مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية منها الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته والمنجزة من طرف الإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 التي كانت الجزائر من بين الدول الأوائل التي صادقت عليها بتحفظ ثم كيّفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل بمكافحة الفساد وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما عزز المشرع إستراتيجيته في مكافحة جرائم الصفقات بإيجاد آليات متخصصة تعمل على منع والحد من انتشار الجرائم وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد فاستحدث بذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقتضى الباب الثالث من القانون رقم 01/06 بموجب المادة (17) منه، التي اعتمدها المشرع الجزائري امتثالا لأحكام المادة (36) من اتفاقية الأمم المتحدة والديوان المركزي لقمع الفساد وهو جهاز خاص بالبحث والتحري وتم تجسيده عمليا تطبيقا لنص المادة (60) من اتفاقية الأمم المتحدة التي نصت على ضرورة وجود هيئات تتولى منع الفساد بوسائل قانونية وإجرائية².

¹ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص.9.

² بن عيسى نصيرة، لعويجي عبد الله، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2021، ص.593.

إلا أن وجود هذه الضمانات القانونية المقررة لحماية الصفقات العمومية لا يستبعد وجود رقابة قضائية التي أصبحت من بين الضمانات القانونية التي يملكها طرفي الصفقات العمومية بغرض الموازنة بين المصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للمتعاقد معها¹.

تعد الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، من أهم المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل باعتبارها موضوع حساس ومعقد، يستدعي اليقظة اتجاه المعاملات المالية لأنه يمس الاقتصاد الوطني ولذلك يستوجب إقامة نظام إداري ومالي ونظام استثمارات على كل مستوياته قائم على الرقابة ومكافحة الفساد، كما أن الصفقات العمومية هي الطريقة المثلى لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق النفع العام.

لقد ساهمت العديد من الأسباب والدوافع في دراسة موضوع الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، من الناحيتين الشخصية والموضوعية.

من الناحية الشخصية:

الرغبة والاهتمام في دراسة الموضوع المتمثل الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، باعتبار الموضوع متعلق بحياتنا اليومية ويمس المصلحة العامة للمواطن، والاقتصاد الوطني والظروف الحالية التي تمر بها البلاد من نقص في السيولة وسياسة التقشف بعد انهيار أسعار البترول.

أما من الناحية الموضوعية:

* محاولة دراسة التغيرات والمستجدات التي جاء بها المرسوم الجديد مقارنة لما كان قائماً في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى.

* التعرف على مختلف الرقابات التي تمارس على الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في حماية المال العام.

¹ غواس حسينة، دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2021، ص.142.

* معرفة مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية، والتعرف على الثغرات والتجاوزات أثناء منح الصفقات العمومية وعدم احترام الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

* الوقوف على أهم الآليات الإدارية والقضائية المتخصصة في مكافحة الفساد.

* معرفة العقوبات المقررة على جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لمرتكبيها في التشريع الجزائري خاصة جريمة المحاباة والرشوة التي تعد من أكثر الجرائم انتشارا في الصفقات العمومية.

الهدف من دراسة الموضوع هو تحديد مدى مراعاة إجراءات منح الصفقات العمومية.

* تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

* التطرق إلى أهم النظم والقواعد التي تحقق الحماية القانونية للموظف العام وتعزيز سبلها لوقايتها من الفساد.

* إبراز دور البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، كضمانة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة من جهة، وكسب الوقت والتقليص من جرائم الفساد من جهة.

وانطلاقا من هذه الأهداف وأسباب اختيار الموضوع ارتأينا إلى البحث عن مدى نجاعة الأطر القانونية المستحدثة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لطبيعة الموضوع والذي يقتضي تحليل النصوص القانونية وشرح معانيها، والمنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالنصوص القانونية السابقة، والمنهج النقدي الذي يعد من ضروريات البحث.

وتوصلنا إلى وضع خطة تتكون من فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين.

الفصل الأول: الإجراءات المنظمة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: ضمانات ترشيد النفقات من خلال تنظيم الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المسخرة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: البوابة الإلكترونية وتعزيز الحماية للموظف كآليتين لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد

الفصل الأول

الإجراءات المنظمة لحماية المال العام
في مجال الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب للاستثمار وتحريك المال العام، وهي من أبرز العقود الإدارية التي تستخدمها الإدارات العمومية لتحقيق البرامج التنموية وتلبية الحاجات العامة، كما أنها الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع بين أيدي السلطة العامة لإتمام العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة.

ولكونها تستحوذ على جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد نظام يهدف إلى الحفاظ على الخزينة العامة وترشيد النفقات واستغلالها بالشكل الأمثل وقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد التي يمكن أن يتعرض لها، وهو ما جاء به قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث أخضع الصفقات العمومية لرقابة إدارية داخلية التي هي إجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة (المبحث الأول)، ورقابة إدارية خارجية التي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريعات واللوائح المعمول بهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضمانات ترشيد النفقات من خلال تنظيم الصفقات العمومية.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها بالمال العام والخزينة العمومية، كان من الضروري إحاطتها بإجراءات خاصة تلازمها في مختلف مراحلها سواء قبل إبرام أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

ويكمن الهدف الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو ترشيد النفقات العمومية والحد من التصرفات التي تؤدي إلى إهدار المال العام وضمان تحقيق الأهداف المسطرة وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية، بما يكرس تحقيق خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد المتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة الإدارية الداخلية من الوظائف المهمة في إجراءات إبرام الصفقة وهي بمثابة رقابة وقائية لمنع الانحراف ولضمان صحة وسلامة الإجراءات المتبعة، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه الرقابة وفق المواد من (156) إلى (162) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15¹ ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل اللجنتين المتمثلتين في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

الفرع الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وضعها المشرع بهدف التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري المعمول به.

أولاً: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أحدث المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تغييراً هيكلياً ونوعياً فيما خص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث نص في المادة (160)¹ على وجوب إحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض لمعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض، التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، كما سمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة².

لا تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باللجنة العارضة أو المؤقتة والتي يتم تكليفها فقط بمهمة ثم تختفي وتحل، بل هي لجنة ثابتة أو دائمة كما وصفها النص، ويجوز إجراء تعديلات عليها فيما يتعلق بالتشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة³.

وبالرجوع إلى نص المادة (160) فقرة (2) نجد أن الكفاءة هو شرط للعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا خلافاً للتنظيم الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة،

¹ بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص. 152.

² براغ محمد، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، جامعة خميس مليانة، 2018، ص. 92.

³ بوضياف عمار، مرجع السابق، ص. 153 و 154.

وذلك لمعالجة الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة¹، بحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة، فلا تضم عنصرا خارجيا²، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين (121) الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة (125) الخاصة بلجنة تقييم العروض³، وذلك من أجل تقليل الشكوك وإغلاق باب التجاوزات التي يمكن أن يلحقها عضو لا ينتمي للمصلحة المتعاقدة من خلال تحقيق أهداف لا تتعلق بهذه الأخيرة بقدر ما ينتج عنها أهداف محددة وضيقة تتعلق بمشرفي المصلحة المتعاقدة⁴.

تقادي المشرع بموجب هذه الهيكلية الجديدة للجان الداخلية للصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما خص غياب العنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة، ومن أجل تبسيط الإجراءات ومراعاة خصوصيات بعض الصفقات العمومية ودرجة تعقيدها، فوض المشرع للمصلحة المتعاقدة بتشكيل لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، وهو عمل تحضيري يساعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في أداء مهامها المنصوص عليها في المادة (160) فقرة (2).

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية لاختيار لجنة فتح الأظرفة، بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية⁵.

¹ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2018، ص.123.

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.155.

³ أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2017، ص.76.

⁴ بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016، ص.90.

⁵ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.154.156.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في القانون رقم 236/10 وكذلك القانون رقم 247/15 أن تشكيلة هذه اللجنة في القانون الجديد أو اللجنتين في نظر القانون القديم تتم بموجب مقرر يحدده مسؤول المصلحة المتعاقدة، يتضمن التشكيل وقواعد التنظيم وسيرها وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وهو الأمر الذي لم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة، وصولا إلى المرسوم رقم 250/02 الذي بدوره تجاهل الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجنة، لكن بعد ذلك نصت القوانين المنظمة للصفقات العمومية على أن تشكيلة اللجنة تحدد بموجب مقرر يصدر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة¹.

ثانيا: تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لم يتطرق المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها وفق مقرر على النحو المنصوص عليه² في المادة (162) التي جاء فيها ما يلي "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"³.

ورد استثناء على هذه القاعدة، نص عليها المشرع في المادة (162) فقرة (2) مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة، مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرف، وإثبات أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى، وهذا حسب المادة (162) فقرة (3) من تنظيم الصفقات العمومية.

¹ بن يطو محمد، بوقرين عبد الحليم، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيقي " دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2020، ص.96.

² خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر - بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

³ المادة (162) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

وتتميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا حسب المادة (161) من المرسوم الرئاسي رقم 1247/15¹.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع اشترط العضوية في اللجنة وهو مساس كبير باستقلالية اللجنة لظالما أن العضوية فيه هم موظفون في المصلحة المتعاقدة والتعيين يكون من قبل المصلحة المتعاقدة وبالتالي وعليه أين هي استقلالية أعضاء هذه اللجنة.

أما عن تشكيلة اللجنة فنلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم، وترك السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، كان من المفروض أن يحدد المشرع الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة وأن يحدد مدة عضويتهم كآلية لضمان استقلاليتهم.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية.

أولاً: مهامها في مرحلة فتح الأظرفة.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وجوباً في الساعة والتاريخ المحددان في دفتر الشروط، والذي يسري ابتداءً من أول إعلان عن المنافسة والذي يصادف آخر يوم من أجل تحضير العروض. وكل اجتماع قبل ساعة الفتح المحددة أو بعدها يعد اجتماعاً غير قانوني وكل ما يترتب عنه يعتبر باطلاً ويمس بسلامة الإجراءات.

¹ خضري حمزة، مرجع سابق، د. ص.

فلجنة الفتح والتقييم في جلسة الفتح هي لجنة معاينة حيث أنها تسرد الوقائع والأحداث وتسجلها بدقة في محضر الاجتماع، وهي نقطة انطلاق لهذه اللجنة من أجل تسهيل عملية التقييم في جلسة التقييم. ومع ذلك هناك حالة واحدة تكون فيها لجنة الفتح والتقييم في جلسة الفتح لجنة اقتراح وهذه الحالة تتعلق بحالات عدم الجدوى المذكورة في المادة (40) من المرسوم رقم 1247/15¹.

وحسب المادة (71) " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة (160) من هذا المرسوم "؛ وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

_ تثبيت صحة تسجيل العروض.

_ إعداد قائمة بالمرشحين أو المتعهدين بالترتيب حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح مضمون ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

_ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

_ التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي ليست موضوع طلب استكمال.

_ تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من قبل جميع أعضائها الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات الممكنة التي يقدمها الأعضاء.

_ دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الضرورة كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية، بالمستندات الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض اللجنة لعروضهم خلال مدة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة.

¹ نعموش ناصر، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، الإصدار الأول، فيفري 2018، ص.7 و8.

_ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الضرورة في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم.

_ إعادة الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الضرورة عن طريق المصلحة المتعاقدة¹.

أما فيما يتعلق بتسيير مهام اللجنة فقد نصت عليها المادة (70) من المرسوم الرئاسي 247/15، يفتح ملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، في ذات الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة (66) من هذا المرسوم.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة؛ أما إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية؛ ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم² (لجنة التحكيم هي لجنة مكونة من أعضاء مؤهلين في المجال ذي الصلة ومستقلة عن المترشحين، الذين تتمثل مهامهم في تقييم خدمات المسابقة وفقا للمادة 48 فقرة 8)³.

بالرجوع إلى المهام الإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نجد أن المشرع قد نص على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال، وذلك لتقادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث المستندات، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى، إضافة إلى ذلك سمح للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة بأن تقرر أن الإجراء، غير ممكن في حالة عدم تلقي أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، كما يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة استبعاد عروض المرشحين الذين لا يستوفون المواصفات التقنية⁴.

¹ المادة (71) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² المادة (70) من نفس المرسوم الرئاسي.

³ المادة (48) من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة، 2021، ص.116.

كما عمد المشرع على فتح المجال لصلاحيات اللجنة بإمكانية مراسلة المتعهدين كتابيا، ودعوتهم لاستكمال عروضهم التقنية الناقصة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية وكل وثيقة متعلقة بتقييم العرض، وذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، بحيث يعطي هذا الإجراء طابعا جديدا لمبدأ المساواة من خلال فتح المجال أمام جميع المنافسين لغرض تصحيح النواقص واستكمال المستندات المفروضة في الملف، وبالتالي توفير فرص متساوية لضمان حقهم بدلا من قبول عروضهم شكلا على اعتبار أن الوثائق الناقصة شكلية ليس لها علاقة بالتقدير المالي¹.

ثانيا: مهامها في مرحلة تقييم العروض.

تختلف مهام اللجنة في جلسة التقييم المنصوص عليها في المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 عن مهامها في جلسة الفتح، وإن كانت في جلسة الفتح لجنة معاينة فقط وتصح ولو بحضور عضو واحد وأن اجتماعها يكون علانيا، فإنها في جلسة التقييم تعد لجنة صنع القرار أي لها صلاحية الاقتراح التأهيل والاستبعاد عند الضرورة².

وتتمثل مهامها فيما يلي:

_ استبعاد الترشيحات والعروض التي لا تتفق مع محتوى دفتر الشروط المعد وفقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تتضمن على مرحلة اختيار أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الضرورة، المتعلقة بالترشيحات المستبعدة.

_ تقوم بتحليل العروض المتبقية على مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط³.

¹ بن سليمان فايذة، مرجع سابق، ص.83.

² نغموش ناصر، مرجع سابق، ص.8.

³ راجع المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بترتيب العروض التقنية بحسب النقطة التي تم الحصول عليها، فتكون المرتبة الأولى تقنيا للمتعهد الذي تحصل على أكبر نقطة تقنية، ويتم منح النقطة التقنية بالنظر إلى العديد من العناصر الخاصة بالمتعهد، ومثال ذلك المراجع المهنية والقدرة المالية، قائمة الوسائل المادية والبشرية.

وبعد تقييم العروض التقنية كمرحلة أولى يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية، وفي هذه المرحلة تختار هذه اللجنة أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقات العمومية أعطى مفهوما آخر، لأفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية مقارنة بما كان عليه الحال في السابق¹، ويتمثل في:

الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات².

تقترح لجنة الفتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة مع القطاع المعني شريطة توضيح ذلك كله في دفتر الشروط.

اعترف المشرع للجنة فتح الأظرفة والتقييم، بأن تطلب من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما خص حالة خفض الأسعار بشكل غير

¹ خليفة خالد، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 33 و 34.

² المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

عادي أو ملفت للنظر وتعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر، لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة، فستطيع اللجنة بعد تلقي الإجابة من العارض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا لم تقتنع بالرد المقدم، ويتم رفض العرض بمقرر معلل، والتعليل هنا يشكل ضمانا لصاحب العرض المالي.

إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي مبالغاً فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض. ثم تصدر هذه الأخيرة قرراً مبرراً، ويمثل التبرير هنا ضماناً للعارض المبعد¹.

وفي حالة طلب العروض المحدودة، يتم اختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية لاحقاً لاختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى ترجيح عدة معايير².

وهكذا حاول المشرع الجزائري فرض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لضمان شفافية ونزاهة إبرامها، وتحقيق مبدأ الجماعة في فتح الأظرفة وتقييمها باستقلالية تامة، وضمان المنافسة الشريفة والمشروعة بين المترشحين أو المتعهدين، بما يضمن ويحفظ حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات ناتجة عن التعاقد³.

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي مهام عديدة أُلقيت عليها، ومن بين المهام الموكلة إليها اقتراح على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء، أيضاً يمكن للجنة أن تقترح للمصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن المتعاقد كان له في السابق ممارسات تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق.

¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 160 و 161.

² المادة (72) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

³ ناصيري ربيعة، مرجع سابق، ص. 117.

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعمل هذه اللجنة هو عمل إداري وتقني وفقا للمادة (161) نشير فقط إلى نص المادة (160) فقرة (2) التي تنص على أنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية...." كان من الأحسن على المشرع بدل من مصطلح "يمكن" أن يلزم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة تقنية تكون مختصة هي التي تنظر في هذه المسائل.

وبخصوص المادة (160) أشارت إلى إمكانية استحداث لجنة تقنية لمساعدة هذه اللجنة لكن هناك تساؤل حول هذا الأمر، هل هذا بطلب من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر أهمية ذلك وينشئها من تلقاء نفسه.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية لمنع حدوث الأخطاء والتجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية، فقد قام المشرع بتعزيز هذه الرقابة بنوع آخر لا يقل عنها أهمية وهي الرقابة الخارجية التي يقوم بها أشخاص وهيئات لا علاقة لها بالهيئات الرقابية، وهذه الرقابة هي إحدى الآليات التي لها دور أساسي في حماية المال العام ووفقا للمادة (163) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹، كما قام المشرع بموجب هذا المرسوم بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية حيث تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين: يتعلق بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة (الفرع الأول)، والثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

¹ المادة (163) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

أولاً: اللجنة البلدية.

في البداية نلاحظ أن القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة (189) منه على ما يلي: " يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"¹، أي أن الإشارة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العامة².

تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء³ الذين يتولون مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية، ومن أهم مهامها:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، فهي تمارس رقابة سابقة قبلية خارجية ولكن دراستها لدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الجانب المالي النصوص عليه في المادة (173) من نفس المرسوم⁴.

_ تختص هذه اللجنة بموجب المادة (174) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المقررة:

_ مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة:

_ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

¹ المادة (189) من قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.188.

³ وللتفصيل أكثر عن تشكيلة لجان البلدية راجع المادة (174) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

⁴ زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2017، ص.7.

_ خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

_ عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

_ والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من هذا المرسوم¹.

_ وأخيرا تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

كما تقوم طبقا لأحكام المادة (82) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال (10) أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، بعد ذلك تصدر اللجنة المختصة رأيا في أجل (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل (10) أيام، ولكن في حالة الطعن في المنح المؤقت لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء مدة ثلاثين يوم من تاريخ الطعن، وهذا من أجل تقديم الطعون ولدراستها ولتبليغها، كما تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت في حالة حدوث تجاوزات، وذلك بالموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.

¹ المادة (173) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

ثانيا: اللجنة الولائية.

تتكون هذه اللجنة من مجموعة من الأعضاء¹ حيث تقوم بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة².

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة (172)، ضمن حدود المستويات المحددة في الفقرات (1) إلى (4) من المادة (184) وفي المادة (139) من هذا المرسوم:

_ صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

_ صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

_ صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

_ صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة.

إضافة إلى ذلك تقوم بمراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

_ مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

_ خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

¹ وللتفصيل أكثر عن تشكيلة اللجنة الولائية راجع المادة (173) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة،

العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2017، ص. 92 و 93.

_ عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

_ والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من هذا المرسوم¹.

كما تختص اللجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، لإعطاء كل مرشح أو مقاول حق التظلم أمام هذه اللجنة، خلال أجل عشرة (10) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة؛ وفي حالة ثبوت المخالفة يجوز للجنة البلدية للصفقات العمومية إلغاء قرار المنح المؤقت، وهذا الأمر يتطلب الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليمياً².

ثالثاً: اللجنة الجهوية.

اللجنة الجهوية هي لجنة جديدة من حيث التسمية تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15³، في المادة (171) معلنا عن تشكيلتها⁴ ومهامها.

تختص اللجنة الجهوية وفقاً للمادة (171) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في الفقرات (1) إلى (4) من المادة (184) والمادة (139) من هذا المرسوم:

_ صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

_ صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.00.000 دج).

¹ راجع المادة (173) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² بورصاص مروءة، قداش سمية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2018، ص. 34 و 35.

³ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 167.

⁴ وللتفصيل أكثر عن تشكيلة اللجنة الجهوية راجع المادة (171) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

_صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

_صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة¹.

تقوم اللجنة الجهوية وفق المادة (82) من المرسوم الرئاسي المشار إليه، بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يرفع الاستئناف أمام اللجنة المختصة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتتخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا خلال مدة خمسة عشرة (15) يوما، تبدأ من تاريخ انتهاء مهلة عشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن. وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد (171)، (173)، (174)، (185) بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري².

¹ المادة (171) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² بورصاص مروة، قداش سمية، مرجع سابق، ص.36.

رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية.

تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي الجديد بموجب المادة (172) التي أعلنت، مثل سابقتها¹، تشكيلة² ومهام اللجنة.

تختص هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، ضمن حدود المستويات المحددة في الفقرات (1) إلى (4) من المادة (184) والمادة (139) من هذا المرسوم:

_ صفقة الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

_ صفقة اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون جزائري (300.000.000 دج).

_ صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

_ صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة³.

كما أن هذه اللجنة لا يمكنها دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة⁴.

¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.175.

² وللتفصيل أكثر عن تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية راجع المادة (172) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

³ المادة (172) من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، مرجع سابق، ص.81.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية.

ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود إلى سنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 250/02. حيث أعلن المرسوم الرئاسي 338/08 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية إدخال محتوى جديد لمحتوى المادة (122)، والتي أصبحت بعنوان المادة (122) مكرر، والتي أعلنت عن إنشاء لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية.

وأكد المرسوم الرئاسي رقم 236/10 وجود هذه اللجنة في المادة (138)، مؤكدا استقلالها عن باقي اللجان. وهاهو المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يسير في نفس الاتجاه، من خلال المادة (175)¹.

تتكون لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب المادة (175) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من²:

تختص هذه اللجنة، وفقا للمادة (175) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين (139) و(173) من هذا المرسوم.

دفاتر الشروط والصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة:

_ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

_ خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 192 و 193.

² وللتفصيل أكثر عن تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية راجع المادة (175) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

_ عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

_ والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات

المحددة في المادة (139) من هذا المرسوم¹.

ووفقا للمادة (176)، يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومن يخلفهم، باستثناء من يعينون بحكم مناصبهم، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة عدم وجود رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو وجود عائق أمامه، يمكن للمسؤول الأول في السلطة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة، تعيين عضو يخلفه من خارج اللجنة.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة، والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات؛ بانتظام ووفقا لجدول الأعمال، بصوت استشاري، كما يجب على لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أن تعتمد النظام الداخلي النموذجي².

وأخيرا تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بقرار منح أو رفض التأشير خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوما، بدءا من تاريخ إيداع الملف بأكمله عند كتابة هذه اللجنة³.

¹ راجع المادة (175) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² راجع المادة (176) إلى المادة (177) من نفس المرسوم الرئاسي.

³ راجع المادة (178) من نفس المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أدخل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال دمج اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 236/10، في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان وتحويل صلاحياتها إلى لجان قطاعية تركز على مستوى كل وزارة، مما ساهم في تقليص المدد الطويلة التي كانت تستغرقها لدراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، وتجنب الأخطاء عند إتمامها¹.

ومن ناحية أخرى، أرسدت الرقابة الخارجية فكرة التخفيف من حدة البيروقراطية الإجرائية بكافة أنواعها، ودفع بالشفافية إلى أبعد الأفاق من خلال تخصص اللجنة القطاعية في القطاع المعني دون غيرها، الذي يعد حافزا أساسيا ولا غنى عنه لتقييم صحة الإجراءات المتبعة عند إبرام الصفقات².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما خاصا لهذه اللجنة يظهر ذلك من خلال تشكيلتها³ وعدد المواد المخصصة لها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15⁴.

وفقا للمادة (185) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من⁵:

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية بموجب المادة (180) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على ما يلي:

_ مراقبة سريان إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ قادة جعفر، آليات مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020، ص.33.

² بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص.97.

³ وللتفصيل أكثر عن تشكيلة اللجنة القطاعية راجع المادة (185) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

⁴ قادة جعفر، مرجع سابق، ص.34.

⁵ المادة (185) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

_ مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.

_ المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية¹.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة القطاعية بدراسة الملفات الخاصة بقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى لأن هذا من اختصاصها حسب المادة (181) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15².

أولاً: اختصاص اللجنة القطاعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

تختص اللجنة القطاعية في مجال التنظيم المنصوص عليه في المادة (183) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بما يلي:

_ تقترح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

_ يقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المنصوص عليها في المواد (177) و(190) من هذا المرسوم³، وعلى لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أن تعتمد النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (183)⁴، وأخيراً توافق اللجنة القطاعية على النظام الذي تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم تنفيذي⁵.

¹ المادة (180) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² المادة (181) من نفس المرسوم الرئاسي.

³ المادة (183) من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ المادة (177) من نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ المادة (190) من نفس المرسوم الرئاسي.

ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة.

تختص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة، بدراسة مسودات دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة (82) من هذا المرسوم والمتعلقة بكافة المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني¹.

ثالثا: اختصاص اللجنة القطاعية في المجال المالي.

من بين مهام هذه اللجنة وفقا للمادة (184) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، في الجانب المالي دراسة كل مشروع:

_ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من هذا المرسوم.

_ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من هذا المرسوم.

_ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من هذا المرسوم.

_ دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من هذا المرسوم.

¹ المادة (182) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

_ دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من هذا المرسوم.

_ دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة (139) من هذا المرسوم.

_ صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة (139) من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

_ ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة (139) من هذا المرسوم¹.

وأخيرا تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بقرار منح أو رفض التأشيرة خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، تبدأ من تاريخ إيداع الملف بأكمله عند كتابة هذه اللجنة. وتسري ميعاد النظر في الطعون وفق أحكام المادة (82) من هذا المرسوم².

¹ المادة (184) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

² المادة (189) من نفس المرسوم الرئاسي.

المبحث الثاني

هيئات الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية.

تستند الرقابة المالية إلى مجموعة من الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب قانون أو تنظيم، وهي رقابة متنوعة ومكثفة تمتد إلى جميع المستويات والمراحل المختلفة لإبرام الصفقة العمومية، كما أنها آلية وقائية لها أهمية كبيرة في ترشيد النفقات، وتهدف أساساً لضمان سلامة التصرفات المالية والكشف عن الانحرافات والمخالفات والتجاوزات كما تتأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة ورفض كافة النفقات الغير مشروعة، ويتم تنفيذ الرقابة المالية على الصفقات العمومية من خلال أجهزة الرقابة المالية السابقة (المطلب الأول)، وأجهزة الرقابة المالية اللاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية.

أهم خطوة تقوم بها الإدارة هي مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية، وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع، وتتم هذه الرقابة عن طريق المراقب المالي (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

يقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهو يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري على مستوى كل ولاية¹؛ وهذا ما أكدته المادة (04) من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بنصها " يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين"².

كما نصت المادة (195) فقرة (4) من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 صراحة على "أن تقدم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق، للهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها"³.

إلا أن المشرع لم يحدد كفاءات وإجراءات وتفاصيل هذه الرقابة بدقة لذلك ينبغي الرجوع إلى أحكام⁴ المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 414/29 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، التي تنص على أن الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين تتمثل في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف⁵.

¹ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص.162.

² المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر عدد 82، الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992.

³ المادة (195) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

⁴ أحمد هنية، تياب نادية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2021، ص.1053.

⁵ شمال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2018، ص.339.

كما يدخل في إطار رقابة المراقب المالي ما تضمنته المادة (5) من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 379/09 التي جاء فيها " تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها".

زيادة على ذلك يتأكد المراقب المالي من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية الإدارية وتاريخ منحها، لأن التأشيرة الممنوحة من طرف لجان الرقابة الخارجية إلزامية للمراقب المالي، حيث يتعين عليه إرسال جميع الوضعيات المالية بمناسبة القيام بالمهام الموكلة إليه لوزير المالية.

لكن ما يعيننا في هذا الصدد هو رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية، من الواضح أن رقابته تتعلق بمشاريع الصفقات العمومية، أي أن رقابته تشمل الصفقة العمومية وهي مشروع وليس كما كانت عليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها، فهذا الأمر يعطي للمراقب المالي دورا فعالا في حماية المال العام، كما يكون للرقابة التي يمارسها معنى وفائدة فلا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي.

وقد تم إخضاع الملحق ولأول مرة لرقابة المراقب المالي، ومن المعروف أن الملحق¹ " يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة"²، وبالتالي يتسع نطاق تدخل المراقب المالي تصديا لكل أشكال الفساد التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، حماية المال العام وترشيدها للنفقات العمومية.

ويرتكز عمل المراقب المالي على دراسة الملف خلال (10) أيام من تاريخ استلام جهات الرقابة المالية لنموذج الالتزام، ويمكن تمديد المدة في حال كان الملف معقدا ويتطلب دراسة معمقة³.

¹ أحمد هنية، تياب نادية، مرجع سابق، ص.1054.

² المادة (136) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

³ أحمد هنية، تياب نادية، مرجع سابق، ص.1055.

وبعد التأكد من صحة العملية التعاقدية من الناحية الشكلية والموضوعية، يمنح المراقب المالي التأشيرة؛ وهو ما أكده المشرع بعد تعديل المادة (10) من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 1414/92¹ بالمادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 التي جاء فيها "...تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر، عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن: توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية، تخصيص النفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة، صفقة الأمر بالصرف"².

كما يمكن للمراقب المالي رفض التأشيرة مؤقتا في حالة اكتشاف أي عيب في مشروع الالتزام بالنفقة، خاصة تلك المتعلقة بالعناصر التي تقوم عليها الرقابة بشرط أن تكون قابلة للتصحيح والتعديل، ويمكن أن يكون هذا الرفض نهائيا وهي وسيلة في يد المراقب المالي يضمن من خلالها شرعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف³.

وبناء على ما تقدم، وعلى الرغم من الصلاحيات الممنوحة للمراقب المالي، فإن واجباته تقتصر فقط على مراقبة مشروعية النفقات التي سيتم الالتزام بها دون فحص مدى ملائمتها؛ أما بالنسبة لمنح التأشيرة المؤقتة فقد كان على المشرع أن يحدد المدة التي يجب خلالها على الجهة المتعاقدة تصحيح الأخطاء وإعادة الملف للمراقب المالي وذلك للإسراع في تنفيذ المشاريع.

¹ بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، ص.153.

² المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج. ر عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

³ أحمد هنية، تياب نادية، مرجع سابق، ص.1055 و1056.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

لم يكتف المشرع الجزائري بإخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، بل بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي، فإنه لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. فرقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة على الصفقات العمومية، وهي رقابة لا تقل أهمية عن رقابة اللجان المتخصصة ورقابة المراقب المالي.

والمحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة. فهو وفقا لأحكام القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹ لا سيما المادة (33) منه: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين (18) و(22) بالعمليات التالية". ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته وفقا للمادة (34) من القانون رقم 21/90².

وبهذا نجد المحاسب العمومي له دور مزدوج، من جهة يقوم بتنفيذ النفقة من خلال قيامه بدفع المستحقات المالية للمتعاقل المتعاقد، ومن جهة أخرى يمارس رقابة عليها³.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (36) من القانون رقم 21/90 باعتبارها الإطار القانوني العام الذي يحدد اختصاص المحاسب العمومي في تنفيذ الخدمات الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث يتحقق من:

¹ هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص.177.

² راجع المادة (33) و(34) من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

³ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة، 2018، ص.271.

مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها: بمعنى أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتوافق مع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتبعة في المجال المالي والمحاسبي، ومن خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمة¹.

صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: من خلال هذا الإجراء يتحقق المحاسب العمومي من توقيع وختم الأمر بالصرف المعتمد لديه، وذلك من خلال العودة إلى نموذج إمضائه هذا من جهة والاعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه من جهة أخرى².

شرعية عمليات تصفية النفقات: وهي من المداخل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، والتي يتم من خلالها التحقق من أداء الخدمة، أي أن الإدارة غير ملزمة بالدفع إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه مع المتعامل المتعاقد مع الإدارة³.

توفر الاعتمادات: لا يمكن دفع النفقة إذا تجاوز مبلغها الاعتمادات المتاحة ويجب على المحاسب الرجوع إلى ميزانية العمليات المحاسبية للتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يتجاوز الاعتمادات المرخصة⁴.

¹ بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص. 1602 و 1603.

² سباع أحمد الصالح وآخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية - قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2017، ص. 373.

³ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص. 276.

⁴ بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2019، ص. 105.

أن الديون لم تسقط أجالها: يتأكد المحاسب العمومي من أن أجل الديون المحددة قانوناً لم تسقط، وتسقط الديون العمومية بالتقادم في أجل (4) سنوات وهذا ابتداءً من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها هذه الديون مستحقة¹، وهذا ما نصت عليه المادة (16) من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية بنصه على "تسقط بالتقادم وتسدّد نهائياً لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانوناً في أجل أربع سنوات ابتداءً من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك"².

هذا ما أكده كل من قانون البلدية والولاية، فلقد نصت المادة (201) من قانون البلدية على أن "تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية"³.

كما نصت المادة (174) من قانون الولاية على أن "ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليمياً لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة اعلاه"⁴.

¹ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.276.

² المادة (16) من القانون رقم 17/84، المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، ج. ر عدد 28، الصادر في 10 جويلية 1984.

³ المادة (201) من قانون رقم 10/11، السالف الذكر.

⁴ المادة (174) من قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

أن لا تكون الديون محل معارضة: إذا كانت الديون محل معارضة، فإن المحاسب العمومي يمتنع عن الدفع لحين تسوية المخالفات القائمة بين المتعامل المتعاقد والمعارضين، وقد يكون من بين المعارضين صندوق ضمان الصفقات العمومية أو مصلحة الضرائب¹.

الطابع الإبرائي للدفع: بحيث يتحقق المحاسب العمومي من صفة الدائن الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد دفع النفقة للدائن وفق طرق الدفع القانونية سواء نقداً أو بالتحويل إلى حساب الصكوك البريدية أو المصرفية أو الخزينة العمومية².

تأشير عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة، التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، من خلال فحص التأشير على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية عند الحاجة³.

الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: ويقصد به أن الأمر بالدفع الذي سيبرئ ذمة المصلحة المتعاقدة يتعلق حقا باسم المتعامل المتعاقد (الدائن) الحقيقي، لذلك من الضروري التحقق من العناصر السابقة حتى يتمكن المحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع التأكد من أن أمر الدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي تجري بشأنه عملية الدفع⁴.

¹ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.277.

² بن رقرق فارس، سحنون فاروق، مرجع سابق، ص.105.

³ بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.1603.

⁴ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.278.

وأخيرا تتوج رقابة المحاسب العمومي بالموافقة على صرف النفقة إذا تم استثناء جميع الشروط الشكلية والموضوعية أو رفض صرف النفقة في حال عدم رفع التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة، وفي بعض الحالات قد تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المراقب المالي والمحاسب العمومي، إلا في حالة عدم الامتثال للأحكام التشريعية¹.

المطلب الثاني

أجهزة الرقابة المالية اللاحقة في حماية الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة التي تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي، قام المشرع الجزائري بإنشاء جهازين يتوليان بصفة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة على عملية إبرام الصفقات العمومية، وحدد لكل منهم صلاحياته واختصاصاته ومجال رقابته، ومن ضمن هذه الأجهزة رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، ورقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 53/08 فاحتلت آنذاك مكانة متميزة، وضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ولا تزال كذلك. وبتراجع النظام الاشتراكي وانهيائه وتخلي الجزائر عن انتهاجه واعتناقها لاقتصاد السوق وتبني التعددية الحزبية، تعرضت المنظومة القانونية الجزائرية لسلسلة من الإصلاحات، من أهمها صدور المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن هيكلها المركزية، والمرسوم التنفيذي رقم 274/08 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها². كما نجد المشرع الجزائري قد منح للمفتشية

¹ زقاي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2019، ص. 139.

² تياب نادية، مرجع سابق، ص. 311. 313.

العامّة للمالية سلطة الرقابة والتحري والتأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الصفقات العمومية ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملاءمتها وفعاليتها وذلك بالاستجابة للأهداف المقررة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي¹ و يتم ذلك عن طريق فحص الصفقة من ناحيتين:

فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية.

تقوم المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية وذلك بالتأكد من العناصر الآتية²:

_ جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة من قبل المصلحة المتعاقدة.

_ البحث في طريقة إبرام الصفقة، إذا تم إبرامها بالتراضي فيجب مطابقتها مع الحالات القانونية والاستثنائية، والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها إلا في الحالات التي نص عليها القانون، نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.

_ تحديد الأهداف المتوخاة من إبرام الصفقة حتى لا يتم تخصيص اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين³.

_ معرفة تاريخ إبرام الصفقة حتى تتمكن من تحديد الرصيد المتبقي في حساب الهيئة المعنية بالرقابة.

¹ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص.185.

² تياب نادية، مرجع سابق، ص.317.

³ جليل مونية، رهانات ترشيد النفقات ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص.432.

_ فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل جميع الأظرفة حسب تاريخ وصولها مع مراجعة دفتر الشروط لمعرفة الشروط المختلفة التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة¹.

فحص الصفقة من الناحية الموضوعية.

يتم فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية من خلال العناصر التالية:

_ مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية من خلال مراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال²، والتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض³، ومدى مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم وفق المعايير والمقاييس المنصوص عليها في القانون⁴.

_ معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها⁵.

_ الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

_ فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا.

_ ومن أجل مكافحة الصفقات المشبوهة خول المشرع المفتشية العامة للمالية استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص.

¹ تياب نادية، مرجع سابق، ص.317.

² تياب نادية، مرجع نفسه، ص.318.

³ جليل مونية، مرجع سابق، ص.432.

⁴ تياب نادية، مرجع سابق، ص.318.

⁵ جليل مونية، مرجع سابق، ص.432.

ولكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم إبرامها احتراماً للنصوص القانونية، فوض المشرع هذه الهيئة بالتدخل من خلال مفتشيها مراجعة جميع الوثائق¹، ويمكنها في إطار تنفيذ واجباتها طلب أي وثيقة تتعلق بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، ويمكنها أيضاً المطالبة كتابياً أو شفويًا بأي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح متعلق بها ويمكنها إجراء أي بحث في عين المكان من أجل مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبة والتأكد من أن الصفقات تمت على أسس صحيحة.

وقد أحسن المشرع في ذلك صنعا حتى لا يمنح للمصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية فرصة القيام بالأعمال التي من شأنها إخفاء آثار الجرائم المرتكبة في هذا المجال².

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على الرقابة فقط وإخطار وزير المالية في حالة حدوث مخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة دون سلطة توقيع العقوبة، ولا حتى سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي التجاوزات القانونية.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.

في محاولة لتعزيز آليات منع ومكافحة الفساد، أنشأ المشرع الجزائر مجلس المحاسبة لمنع الممارسات غير القانونية ومعاقبة جميع المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة. حيث يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستخدم الأموال العامة في أنشطتها، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع في هذا بمجموعة من الصلاحيات³، حيث تنص المادة (199) من دستور 2020 على ما يلي "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة

¹ تياب نادية، مرجع سابق، ص. 318.

² أحمد هنية، تياب نادية، مرجع سابق، ص. 1063.

³ زوزو زوليك، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص. 204.206.

للتجديد مرة واحدة، يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره، يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاء المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد¹.

والهدف الرئيسي الذي قصده المشرع من خلال إنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على جميع النفقات المالية ومنع جميع الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.

ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وإدارته لأحكام الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبصدور هذا الأمر أقر صراحة أن مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري، يتمتع بالاستقلال الضروري، من أجل ضمان الفعالية في ممارسة رقابته. ولم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة لضبط الإيرادات والنفقات، بل منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد المالي والإداري² التي تتمثل فيما يلي:

1_ التفتيش والتحقيق والتحري.

من أجل تسهيل رقابة مجلس المحاسبة على العمليات المالية والمحاسبية، أو الرقابة اللازمة لتقييم إدارة المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، فإنه يحق للمجلس أن يطلب الإطلاع على جميع الوثائق التي تسهل ذلك، كما يجوز له إجراء كافة التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام بغض النظر عن تعاملت معه. كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الطابع السري، إذا كان الأمر يتعلق بالإطلاع على وثائق أو معلومات التي قد يؤدي

¹ المادة (199) من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة

2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

² زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.206.

إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، وبناتج عمليات التدقيق أو التحقيقات التي يقوم بها¹.

وفي إطار المهمة الموكلة إليهم، يحق لقضاة مجلس المحاسبة دخول جميع المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحقيقات ذلك، كما تعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقات العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة. وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع إطار الميزانية والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

كما يهتم مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام بالكشف والتحقيق في جرائم الاختلاس وهدر الأموال والإهمال والمخالفات المالية ودراسة دوافعها ودراسة أوجه القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح طرق لعلاجها. وبشكل عام يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا واضحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وإدارة الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة.

2_ التدقيق والفحص.

تعتبران طريقتين للرقابة، فللمجلس الحق في تدقيق أي مستند أو سجل أو ورقة يراها ضرورية للرقابة على أكمل وجه، كما يقوم بالرقابة اللاحقة على شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بالممتلكات العامة للدولة والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها. من خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن المشرع قام بتوسيع مهام وصلاحيات مجلس

¹ قارة تركي إلهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016، ص.70.

المحاسبة حتى يتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه وبالتالي ضمان أكثر للمحافظة على الأموال العامة¹.

3_ إحالة الملف على النيابة العامة.

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، بشرط إبلاغ وزير العدل بذلك، ويتم إخطار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال²، وأن تكون المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت تعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية وهدر المال العام.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تتميز بالصرامة والفعالية ويرجع ذلك لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس الإدارية والقضائية مما يساعده على كشف جميع الأخطاء والمخالفات التي تحدث دون رقابة³.

ما يعاب في مجلس المحاسبة أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له إلا أن دوره لم يصل إلى المستوى المطلوب، بسبب المعوقات والعوامل التي تحد من فاعلية أدائه، ومنها عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية، مما يشكل عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.

¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص. 289.285.

² قارة تركي إلهام، مرجع سابق، ص. 73.

³ زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص. 289 و 290.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية المسخرة لحماية المال العام
من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات عرضة وأكثرها ارتباطا بالفساد، ذلك أنها تمثل إحدى أبرز الوسائل والطرق التي يتم من خلالها إنفاق المال العام والتصرف فيه، لذلك عمل المشرع الجزائري على تسييجها بجملة من الوسائل والآليات القانونية من أجل ضمان حماية المال العام.

حيث قام بتأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية قصد السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية مما يؤدي إلى تكريس الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما قام بفرض مجموعة من التدابير والالتزامات على الموظف العمومي في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال الصفقات العمومية حماية له من كل فساد مرتقب (المبحث الأول)، كما يظهر سعي المشرع لقمع الفساد وردع مرتكبيه من خلال وضعه لآليات إدارية وقضائية تهدف إلى الكشف عن التجاوزات القانونية والمخالفات المالية ومحاربة مختلف أنواع الجرائم الماسة بالصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

البوابة الإلكترونية وتعزيز الحماية للموظف كآليتين لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية.

في إطار عصنة الإدارة الإلكترونية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، تم استحداث ما يسمى بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تظهر أهمية وفعالية الرقمنة من خلال تبسيط الإجراءات وتقليل تكاليف ونفقات إقامة المرافق العامة، وترشيد الإنفاق العام وسد الثغرات التي تساعد على انتشار الفساد، والبوابة الإلكترونية هي بمثابة آلية للحد من الفساد كما أنها تضيف نوعاً من الشفافية للإدارة وتدعيم المنافسة وتمكين أغلبية المتعاملين من المشاركة في الصفقة (المبحث الأول) وكذا القضاء على الدعائم الورقية واستبدالها بدعائم تقنية.

وباعتبار الفساد المتفشي في الإدارات العمومية وخاصة في مجال الصفقات العمومية يرجع في أصله إلى الموظف العام القائم بهذا النشاط الرئيسي، فقد عمل المشرع الجزائري على الاهتمام بهذا العنصر الفعال والعمل على إصلاحه، من خلال فرض التزامات وإحاطته بالتدابير الوقائية من أجل التصدي لكافة التجاوزات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المطلب الأول

البوابة الإلكترونية كآلية للحد من الفساد في الصفقات العمومية.

أول ظهور للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فهي تعد وسيلة قانونية تقنية تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتساعد الهيئات المعنية بإبرام الصفقات إلكترونياً من أجل تبسيط الإجراءات (الفرع الأول) وتسهيل عملية الإطلاع على الوثائق وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين (الفرع الثاني)، كما تضمن الشفافية والمساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين، ولقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المواد (203) و(204).

الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للبوابة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وإنما اكتفى بذكر محتواها وكيفية تسييرها لذلك سنحاول تقديم تعريف للبوابة والتطرق إلى مهامها وأهدافها.

أولاً: تعريف البوابة الإلكترونية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لا في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ ولا في القرار المنظم له؛ ولا في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإنما اكتفى بذكر أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تهدف إلى السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية¹.

وحسب المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نلاحظ أنه لا يوجد فرق بين الصفقة العمومية الإلكترونية والصفقة العمومية العادية، فكلاهما عقود إدارية لكن الاختلاف الوحيد في طريقة الإبرام فإذا كانت الصفقات تتم بشكل ورقي تقليدي، فأصبحت تتم بشكل إلكتروني²، وبالتالي يمكننا تعريف الصفقات العمومية الإلكترونية، على أنها تلك العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام المصلحة المتعاقدة وأشخاص القانون الخاص المتعاملين الاقتصاديين باستخدام وسائل إلكترونية³.

وقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من خلال المادة (203) التي تنص على: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه"⁴. وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يبقى نصه مقتصرًا فقط على تبادل المعلومات الأولية الممهدة

¹ بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص.252.

² زعزوعة فاطمة، ميلودي فتيحة، الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجبالي ليايس - سيدي بلعباس، 2021، ص.465.

³ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، ص.58.

⁴ راجع المادة (203) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر.

للإبرام الإلكتروني على خلاف ما هو معمول به في فرنسا، التي تبنت بشكل مباشر الإبرام الإلكتروني للعقد من بدايته إلى نهايته¹.

ومما سبق يتبين أن البوابة الإلكترونية هي عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يقدم خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين، ولكل المهتمين من خلال تسجيلهم بها، ودعوتهم للمنافسة بشكل إلكتروني وإيداع العروض بطريقة الإلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي².

ثانيا: المهام المنوطة بالبوابة الإلكترونية.

تتمثل مهامها في:

1_ النشر: يقصد بالنشر الإلكتروني التخزين الرقمي للمعلومات مع تكييفها ونقلها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال³، ولقد نص المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على النشر الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة (174) التي توضح أن النشر لا يعفي صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، وبالتالي فإن النشر اختياري لدى صاحب المشروع يمكنه اللجوء إليه إلكترونيا أو اللجوء إليه بالطريقة التقليدية المتعارف عليها⁴.

¹ زعزوعة فاطمة، ميلودي فتيحة، مرجع سابق، ص.466.

² ندند جمال الدين، والي عبد اللطيف، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019، ص.150.

³ حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2020، ص.31.

⁴ زعزوعة فاطمة، ميلودي فتيحة، مرجع سابق، ص.468.

وبالرجوع إلى المادة (204) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أنه عدل من جوازية التبادل الإلكتروني وأصبح النشر الإلكتروني إلزاميا للمصالح المتعاقدة لوضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين¹.

ويكون النشر في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين في الصفقات العمومية، وكل وثيقة متعلقة بالبوابة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت تطبيقا لنص المادة (03) من قرار الوزير المكلف بالمالية².

2_ التسجيل: تزود البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم إلكترونيا، من خلال عملية التسجيل التي نصت عليها المادة (04) من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الإلكترونية على وجوب تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية³.

يعتمد دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إلى الوظائف المخصصة لهم، على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل فيها بعد ملئ الاستمارة المرفقة بهذا القرار وتوقيعها وإرسالها إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، كما يمكن إيداع الاستثمارات مباشرة لدى مسير البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني⁴.

¹ دندن جمال الدين، والي عبد الطيف، مرجع سابق، ص.150.

² خير الدين فايزة، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019، ص.43.

³ دندن جمال الدين، والي عبد الطيف، مرجع سابق، ص.151.

⁴ حوت فيروز، مرجع سابق، ص.32.

يتضح من وظيفة التسجيل التي تكون عبر البريد الإلكتروني أنها وسيلة للوصول إلى البوابة الإلكترونية والتي بدورها تمنح حسابا خاصا وكلمة سر للطرفين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق المرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة¹.

3_ البحث: وهي وظيفة جاءت لتزويد المستخدمين بوسيلة للعثور على المحتوى، حيث يمكنهم تحديد المحتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات ذات الصلة، دون الحاجة إلى التنقل عبر بنية موقع ويب، ويمكن أن تكون هذه الطريقة أسرع وأسهل للعثور على المحتوى خاصة المواقع الكبيرة².

كما تتيح البوابة الإلكترونية بتقديم جملة من الخدمات نذكر منها:

_ تسجيل المصالح المتعاقدة من خلال البوابة.

_ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين من خلال البوابة.

_ بحث متعدد المعايير مع التنبيه على المستجدات.

_ خدمة طلب واستخراج الشهادات المختلفة المتعلقة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين (شهادة حسن التنفيذ، الكفالة...)

_ ترميز الوثائق والإعفاء من تقديم الوثائق المتاحة إلكترونيا، في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الوثائق.

_ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.

¹ دندن جمال الدين، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.151

² حوت فيروز، مرجع سابق، ص.33.

هذا وقد تم تحديد مجالات التبادل الإلكتروني للوثائق الإدارية بين الأطراف المتعاقدة (المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين) وفقا لنص المادة (09) من القرار¹.

وعليه فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية، حيث تساعد المستخدمين في العثور على المعلومات بسهولة².

ثالثا: أهداف البوابة الإلكترونية.

تعمل معظم مبادرات الإدارة الإلكترونية على تحقيق تحول جذري من الأساليب الإدارية التقليدية، إلى العمل الإلكتروني لتجسيد عدد من الأهداف العامة نوجزها في الآتي³:

_ إدارة الملفات واستعراض المحتويات بدلا من حفظها ومراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها.

_ التحول نحو الاعتماد على مراسلات البريد الإلكتروني بدلا من الصادر والوارد.

_ اختصار الوقت وسرعة انجاز المعاملات حيث تتم المعاملة الإلكترونية بشكل فوري.

_ التقليل من حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيده، إذ لا حاجة لتضخيم المستويات الإدارية وتعددتها.

_ التحول نحو الخدمة العامة المعقلنة من خلال تطوير الإدارة العامة بالآليات التقنية الحديثة.

¹ بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2019، ص.17.

² حوت فيروز، مرجع سابق، ص.33.

³ عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010، ص.16.

_ التوجه نحو شفافية العمل الإداري، وشفافية المعلومات وعرضها أمام العملاء، المواطنين، والموردين وغيرهم.

تعمل الإدارة الإلكترونية على تحويل الأيدي العاملة الزائدة عن الحاجة، إلى أيادي عاملة لها دور أساسي في تنفيذ مشاريع الإدارة، من خلال إعادة التأهيل لمواكبة التطورات الجديدة التي طرأت على المؤسسة، والاستغناء على الموظفين غير الأكفاء، وغير القادرين على التكيف مع الوضع الجديد، وتخفيف معوقات اتخاذ القرار، من خلال توفير البيانات، وربطها بدوائر صنع القرار¹.

يتبين نتيجة لما سبق أن التعاقد بالطريقة الإلكترونية يوسع من مجال المنافسة ويعزز الشفافية بإتاحة المعلومات على قدم المساواة لجميع المؤسسات والمواطنين، كما أن التعامل الإلكتروني يقلل الاحتكاك بين موظفي الحكومة والمواطنين وهذا يساعد في القضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة، كما يساعد في تسريع وتيرة الإجراءات وتوفير الوقت والجهد وبالتالي حماية المال العام.

الفرع الثاني: كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ودور البوابة في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية.

من أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية أنها توفر معظم المعلومات والوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة كما تخلق نوع من تكافؤ الفرص وتكرس الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وهذا من أجل التوصل إلى أفضل متعامل مع الإدارة، وهي مبادئ هامة تقوم عليها الطلبات العمومية كما أنها مكرسة في تنظيم الصفقات العمومية.

¹ مركان محمد البشير، ودان بو عبد الله، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد الثاني، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016، ص. 105 و 106.

أولاً: كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

يعتمد تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على الوثائق التي يتم وضعها على مستوى البوابة الإلكترونية، سواء من قبل المصالح المتعاقدة، أو من قبل المتعاملين الاقتصاديين¹.

1_ من قبل المصالح المتعاقدة.

تعتبر المصالح المتعاقدة طرفاً رئيسياً وفعالاً في تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية، بموجب نص المادة (9) من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 فإنه في هذا التبادل تعمل المصالح المتعاقدة على وضع²:

_ **دفاتر الشروط:** التي تعدها المصلحة المتعاقدة بعد إعداد جميع الدراسات الخاصة بالعملية أو المشروع المراد إنجازه، بما في ذلك على وجه الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوامز والدراسات والخدمات الموافق عليها، ودفاتر التعليمات التقنية المشتراة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية للأشغال أو اللوامز أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، وكذا دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

_ نماذج التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.

_ وثائق ومعلومات إضافية عند الضرورة، وبهذه الصفة يتم الاحتفاظ بملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك، فإنه لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

_ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.

¹ بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 265.

² عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021، ص. 678.

_ إرجاع العروض والطلبات لإكمال العروض أو توضيحها عند الضرورة.

_ المنح المؤقت للصفقات العمومية وعدم جدوى الإجراءات وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.

_ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، وكذا الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون¹.

2_ من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

يعد المتعامل الاقتصادي طرفا رئيسيا وفعالا في تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية، بموجب نص المادة (9) من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ويقوم بموجب هذا التبادل بوضع²:

(التصريح بالاككتاب؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التعهد بالاستثمار، عند الضرورة؛ طلبات الحصول على معلومات وإيضاحات إضافية لأحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء؛ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الضرورة؛ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي؛ العروض التقنية والمالية؛ العروض المعدلة، عند الاقتضاء؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون)³.

من خلال ما سبق يتضح أن دور البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية يتمثل في نشر وإعلان قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات بسبب إحدى حالات الإقصاء، فهي ضمانة لعدم فسح المجال أمام أولئك الأشخاص في المشاركة وكذلك حتى لا تقع الأطراف المتعاقدة الأخرى في الأخطاء التي ارتكبها فيه المنشور أسمائهم من أخطاء نتج عنها إما إقصائهم أو منعهم بصفة دائمة أو مؤقتة.

¹ بن الأخضر محمد، حرواش لمين، مرجع سابق، ص.65.

² عمراني مراد، قرانة عادل، مرجع سابق، ص.678.

³ مركان محمد البشير، ودان بو عبد الله، مرجع سابق، ص.114.

ثانيا: دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية.

تعتبر البوابة الإلكترونية من أهم الوسائل التي تدعم الشفافية والمنافسة، فالإعلان من خلالها تعد ضمانا لوصول المتنافسين والاطلاع على متطلبات الإدارة.

1_ في تفعيل مبدأ المنافسة النزيهة والمساواة.

يتطلب هذا المبدأ إعطاء جميع المتعاملين الاقتصاديين عطاءاتهم بقصد التعاقد وفق الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، فتقوم المنافسة على فكرة المساواة بين الأفراد للاستفادة من خدمات المرفق العام، وتماشيا مع هذا المبدأ مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني لطلب العروض، عن طريق بوابة الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، "وتشمل البوابة الوظائف التالية: تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة.....".

يفهم من نص المادة أن المصلحة المتعاقدة تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين بطريقة إلكترونية وفق جدول زمني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون على الدعوة للمنافسة بطريقة إلكترونية، لذا فإن اللجوء إلى المنافسة عبر الإعلان الإلكتروني وفتح المجال أمام جميع المتعاملين دون تمييز يحقق الشفافية الصحيحة، التي تعد هذه الأخيرة مظهر من مظاهر الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الحرية والمساواة¹.

¹ زعزوعة فاطمة، ميلودي فتيحة، مرجع سابق، ص.475.

2_ في تعزيز مبدأ الشفافية.

أصبح اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني ضرورة ملحة، لتفادي كل مخالفة في مجال الإشهار أو تحايل بعض المصالح المتعاقدة لحجب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عن بعض المتنافسين، مما يعني أن إتاحة المعلومات إلكترونياً ونشرها على أوسع نطاق ممكن، يمكن أن يساهم بشكل كبير في الحد من الفساد في هذا المجال، فهو يعزز المنافسة الشريفة والمتكافئة بين الجميع، مما يساعد على حماية مصالح أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وقد نص المشرع على اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 كأحد أوجه الإدارة الإلكترونية، وذلك لتعزيز مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، ووقف الفساد أو منع حدوثه، وقبل إبرام الصفقة العمومية وذلك لتقليل الاتصال المباشر بين الموظف العمومي والمتعامل الاقتصادي وتجنب الابتزاز والإغراءات التي قد يتعرض لها كلا الطرفين على حد سواء، ومن أجل توسيع دائرة المشاركة لتشمل أكبر عدد ممكن من المتنافسين، وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مما يخلق الثروة ويعطي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني¹.

¹ بوناصر إيمان، راجي لخضر، دور تقنيات الإدارة الإلكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مؤتمر: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع - تحديات - آفاق، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2019.

المطلب الثاني

التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

باعتبار الموظف العمومي عنصر مهم في مجال الصفقات العمومية فقد عمل المشرع على وضع تدابير وقائية لتقادي فساد الفاعلين الرسميين في أجهزتها العمومية سواء كان الموظف منتخبا أو إداريا حسب نص المادة (4) من القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية¹ والمادة (2) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² ولضمان نزاهة المورد البشري وتحقيق مصداقية الأداء العمومي نجد أنه تم وضع تدابير وقائية خاصة بالتوظيف (الفرع الأول) بالإضافة إلى فرض التزامات على الموظفين العموميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالتوظيف.

بما أن الموظف العام عنصر حيوي للإدارة العامة للقيام بأنشطتها، فقد أقر المشرع الجزائري على أن يكون التوظيف وفق مبدئين أساسيين هما مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة وهذا وفق المادة (67) من دستور 2020³ والمادتين (74) و(27) من الأمر رقم 03/06 التي كرست هذه المبادئ في تولي الوظائف وكذا المادة (3) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ أمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

² قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

³ التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

أولاً: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة.

وجد هذا المبدأ من أجل تحقيق العدالة والإنصاف للالتحاق بالوظائف العامة وتحقيق الحماية في ممارستها، ووفقاً له لا ينبغي تفضيل أي فئة على غيرها في شغل الوظائف العامة، فلكل مواطن حق التقدم لشغلها، وهي مساواة قانونية، بمعنى أن كل من يتقدم لوظيفة يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط والمؤهلات العلمية التي يقتضيها القانون، ويجب أن تكون هذه الشروط عامة ومجردة بما يكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في التقدم للوظائف العامة.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ في عملية التوظيف بصورة قانونية¹ فقد نص دستور 2020 في المادة (67) منه على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين"². وعليه فإن مبدأ المساواة يتسم بقوة دستورية، تجعله ضماناً لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لشغل الوظائف، وهو ما أكدته أيضاً القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة (74) منه³.

ثانياً: مبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة.

وهي من المبادئ التي تضمن اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل مسؤولياتها حيث تجعل من الصلاحية والكفاءة أساس اختيار الموظف العام، وقد عملت مختلف التشريعات على تكريسه من خلال وضع قواعد وآليات لاختيار أفضل وأصلح العناصر لشغل الوظيفة. ورغم عدم ورود نص صريح يكرس هذا المبدأ في الدستور، إلا أنه يفهم ضمناً من خلال نفس النصوص الدستورية بأنه يتمتع بحماية قانونية نظراً لارتباطه بمبدأ المساواة، ويرجع ذلك إلى أهميته في التوظيف، كما تم تكريسه في العديد من المواد القانونية في القانون الأساسي للوظيفة العامة.

¹ بن دعاس سهام، تعزيز الحماية القانونية للموظف العام كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2021، ص.183.

² المادة (67) من دستور 2020، السالف الذكر.

³ بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص.183.

وقد تبنت الجزائر مبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف العمومي في مختلف تطورات تشريعات الوظيفة العامة بهدف تحسين مستوى مؤسساتها وإدارتها العمومية، ويتجلى ذلك من خلال الأساليب التي اعتمدها الجزائر في اختيار موظفيها العموميين، والتي تتمثل بشكل أساسي في المسابقات عن طريق الاختبارات والمسابقات على أساس الشهادات، بحثاً عن الكفاءات والأجدر بمزاولة وظيفة عمومية لضمان أدائها بالشكل المطلوب.

ويتم اختيار الموظفين المسؤولين عن الصفقات العمومية على أساس هاذين المبدأين، كما يجب تفعيلهما في هذا المجال تحديداً، لأن عملية إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها، والإشراف على عملية تتبعها ومراقبتها في التنفيذ، تتطلب جهاز بشري على قدر هام من الكفاءة العلمية والعملية، ويتطلب أشخاصاً بمستوى مهم من الوعي والمسؤولية حول المهام المسندة لهم في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها أهم قناة يتحرك فيها المال العام¹.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين.

لضمان نزاهة الوظيفة العامة وحسن سير المال العام وحمايته من جميع أشكال الفساد، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أهم هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف بشكل أساسي، نجد واجب التصريح بالامتلاكات والإبلاغ عن تعارض المصالح.

أولاً: التصريح بالامتلاكات.

ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح عن امتلاكاته، من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، والحفاظ على نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية².

¹ بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص.183.

² بشيشي وليد، وآخرون، التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 01/06 والمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2021، ص.1253.

1 _ الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم:

لم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، ولكن يفهم من صياغة نص المادة (4) منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح¹، إضافة إلى فئات أخرى هي:

• الأشخاص الذين ينتمون إلى السلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية بالإضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية، وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر حسب المادة (06) من القانون 01/06: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، والقناصل، الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

• الموظفين العموميين حيث يتم تحديد كفاءات تصريحتهم بالممتلكات عن طريق التنظيم، وتشمل هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

• جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان².

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.140.

² زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.261 و262.

2 _ محتوى التصريح بالامتلاكات:

وفقا للمادة (05) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة (4) على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج"¹. ويتم إعداد التصريح بالامتلاكات في نسختين موقع عليهما من المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب².

ويجب على الموظف العمومي اكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر التالي لتاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية³.

و التصريح بالامتلاكات يحتوي على بيانات خاصة تتعلق بالموظف العمومي وهويته مثل اسمه واسم أبيه وعنوانه، بالإضافة إلى ذكر تاريخ تعيينه أو تولى وظيفته وهذا عند بداية العهدة، ويتم تجديد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يتضمن التصريح بالامتلاكات أيضا تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أملاك منقولة وأملاك عقارية، والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ومشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء⁴.

¹ المادة (05) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر .

² بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص.126.

³ المادة (2/04) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

⁴ زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.262 و 263.

3 _ كفيات التصريح بالمتلكات:

يكون التصريح بالمتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحاظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين (02) التاليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم وهذا حسب المادة (06)¹.

ويكون التصريح بمتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة فيكون التصريح بالمتلكات أمام السلطة الوصية، خلال الشهر التالي لتاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، كما قد يتم التصريح بالمتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

أما بالنسبة للموظفين أو الأعوان العموميين المحددين في القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007، فيكون التصريح بمتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها.

يجب إيداع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في غضون مهلة زمنية معقولة، ويعلن القضاة أيضا عن ممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالمتلكات صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الواجب توافرها فيه، فالمشرع يعاقب كل من يخالف واجب التصريح بالمتلكات كليا أو جزئيا، وهذا الفعل يشكل جريمة (عدم التصريح بالمتلكات أو التصريح الكاذب بالمتلكات) التي نص عليها المشرع بموجب المادة (36) من قانون مكافحة الفساد².

¹ المادة (06) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

² زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص. 264 و 265.

ثانيا: الإبلاغ عن تعارض المصالح.

من بين أشكال الفساد الخطيرة المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد جريمة تضارب المصالح، أين يكون الموظف العمومي لدى هيئة معينة في وضع يختار بين مصلحته الخاصة أو التضحية بها في سبيل المصلحة العامة.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعارض المصالح حتى ولو لم تجرمه، حيث نصت المادة (5) و(8) منها على ما يلي: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

لذلك فإن المشرع الجزائري وتماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جرم تعارض المصالح¹ بموجب المادة (34) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون". حيث ألزم المشرع الموظف العمومي بإبلاغ السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد وهذا وفق المادة (08) من نفس قانون²، لكنه لم يحدد كيفية الإخبار والتي يمكن أن يتم شفاهاة أو كتابة وإلا اعتبر مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة³.

¹ بشيشي وليد، وآخرون، مرجع سابق، ص.1254.

² المادة (34) و(08) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

³ زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.266.

وهذا خلافا للتصريح بالامتلاكات التي تفرض فيها الكتابة، فالأصل هو أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات، ويجوز أن يكون الإخبار شفاهة أولاً ثم تأكيده كتابة¹.

المبحث الثاني

الآليات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد.

في إطار جهود الدولة في مكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تشهد العديد من جرائم الفساد، وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ برامج الدولة فقد تم تطويقها بوسائل قانونية من أجل حمايتها، حيث أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية وقضائية مكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية وتتمثل الهيئات الإدارية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد (المبحث الأول)، أما بالنسبة للهيئات القضائية فإن جهود المشرع لمواجهة الفساد أدت إلى تقرير رقابة القضاء الإداري.

نظراً لأهمية الصفقات العمومية فقد استوجب إفرادها بمعاملة تشريعية خاصة وكفالتها بالعديد من النصوص لمنع أي إخلال، كما لم يتوان المشرع في تجريم الأفعال الماسة بنزاهة وشفافية الصفقات العمومية وهذا ما يبرز تدخل القضاء الجنائي لقمعها (المبحث الثاني).

¹ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.144.

المطلب الأول

الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.

حماية للمال العام قام المشرع بإنشاء هيئات إدارية قانونية أسندت إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة استحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، كما عزز هذه الهيئة بجهاز آخر وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

تماشيا مع مقتضيات وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة وتطبيقا والتزاما بأحكام المادة (06) منها تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهي أداة تنفيذية إستراتيجية لمكافحة جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

تماشيا مع مقتضيات وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وتطبيقا والتزاما بأحكام المادة (6) من الاتفاقية السالفة الذكر، استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ بموجب المادة (17) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

¹ روابحية رابع، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2021، ص.30 و31.

كما حددت المادة (18) من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف في إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. ومن أجل ضمان استقلالية الهيئة وحتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، وضع المشرع الجزائري من خلال المادة (19) من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة من خلال نصها على أن²:

"تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- 1 _ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- 2 _ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- 3 _ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- 4 _ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم"³.

¹ المادة (17) و(18) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

² حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص.73.

³ المادة (19) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

ثانيا: تشكيلة الهيئة وتنظيمها.

على الرغم من أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب القانون 01/06 إلا أن تشكيلتها وهيكلتها لم يحددها المشرع في هذا القانون وإنما ترك اختصاص البت فيها للنص التنظيمي، وهو ما تم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 في المادة (5) المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها¹ حيث تنص على أنه: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي".

وحسب المادة (6) من المرسوم الرئاسي السالف الذكر تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من: "مجلس اليقظة والتقييم؛ مديرية الوقاية والتحسيس؛ مديرية التحاليل والتحقيقات"².

كما تزود الهيئة حسب نص المادة (7) من نفس القانون بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس هيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي³.

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مجموعة من المهام وهذا حسب المادة (20) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تقوم هذه الهيئة بتجسيد مبادئ دولة القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتقترح إضافة لذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى ذلك فهي مكلفة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، كما أنها مكلفة بجمع ومركزة واستغلال كافة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال

¹ روابحية رابع، مرجع سابق، ص.32.

² المادة (5) و(6) من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

³ حوحو رمزي، دنش لبنى، مرجع سابق، ص.75.

الفساد والوقاية منه، وخاصة البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية حول عوامل الفساد من أجل إزالتها.

كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية اللازمة للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

كما تتولى المهام المتعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية ومنها¹:

تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة (06) من القانون رقم 01/06 في فقرتيها (01) و(03).

الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها².

¹ زوزو زوليك، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، ص.185.

² المادة (20) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

على الرغم من اعتراف المشرع بالاستقلال المالي للهيئة الوطنية إلا أن هذه الأخيرة ظلت منقوصة بسبب تبعيتها في تسيير شؤونها المالية للسلطة التنفيذية، مما يؤثر على دورها الأساسي وينعكس على أدائها الوظيفي.

كما أنها لم تلعب أي دور بارز في مكافحة الفساد رغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فدورها محصور في الوقاية وليس في المكافحة يظهر ذلك من خلال المهام المناطة بها فأغلبها ذات طابع استشاري رقابي وقائي بحت وتجريدها من كل سلطة للقمع والعقاب.

الفرع الثاني: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.

من أجل توسيع آليات مكافحة الفساد وتعزيزها ودعمها خاصة في مجال الصفقات العمومية اتجه المشرع إلى استحداث هيئة جديدة وذلك تنفيذًا لتعليمة رئيس الجمهورية لسنة 2009 المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولاً: النظام القانوني للديوان.

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، بخلاف الأمر السابق ذكره، فقد حدد بدقة طبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه في المواد (02،03،04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

وبالرجوع إلى المواد (02)، (03) و(04) من هذا المرسوم نستنتج أن الديوان آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، وتتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي¹:

1 _ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

نصت المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"².

وعليه فإن المشرع اعتبر الديوان مصلحة كباقي المصالح التابعة للوزارة، فهو ليس هيئة أو مؤسسة مستقلة، وبالتالي ليس سلطة اتخاذ الآراء والتوصيات كما هو الأمر بالنسبة للهيئة³، بل هي هيئة تمارس صلاحياتها تحت إشراف ورقابة القضاء (النيابة العامة) وتتمثل مهمتها الأساسية في البحث عن جرائم الفساد والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة⁴.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص.503.

² المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 2011/12/18، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر عدد 68، المؤرخة في 2011/12/14.

³ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة، 2018، ص.416.

⁴ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.504.

والملاحظ أنه على الرغم من تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية لوجوده الجهوي عبر أربع ولايات كبرى في الوطن، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية¹.

2_ تبعية الديوان لوزير العدل.

عند صدور المرسوم الرئاسي رقم 426/11 كان الديوان خاضعا لوصاية وزير المالية بموجب المادة (3) منه، وهذا يتناقض مع المهام الموكلة له باعتبارها مرتبطة أكثر بوزارة العدل، إلا أن المشرع تدارك هذا الموقف وقام بتعديله² بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 الذي أقر بأن: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

وعلى العموم سواء تم وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية أو وزير العدل، فإن هذا الأمر يفقد الديوان استقلالته، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وغير قادر على تحقيق أهدافه خاصة في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير³.

¹ بن عيسى نصيرة، لعويجي عبد الله، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2021، ص.596.

² فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.416.

³ بورماني نبيل، عثمانى فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة، 2018، ص.294.

3_ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان رغم المهام الخطيرة التي يقوم بها والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد¹، وهذا ما تؤكدته المادة (23) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 التي تنص على أن: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام"، كما نصت المادة (24) من نفس المرسوم على أن: "المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان"² وعليه فالأمر بالصرف الرئيسي هو وزير العدل.

لا يمكن الحديث عن استقلالية الديوان في عمله وتسييره، في الوقت الذي لا يحق له إعداد نظامه الداخلي ويقتصر دوره على إعداد مشروع النظام الداخلي³، وهو ما أكدته المادة (18) من نفس المرسوم بنصها على أن: "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار وزير العدل، حافظ الأختام"⁴ بمعنى للوزير أن يعدل في المشروع، والكلمة الأخيرة ترجع له.

وعليه فإن الديوان هو مصلحة خارجية تابعة لوزارة العدل، تخضع لسلطة وأوامر وزير العدل مهمته الأساسية التحري في جرائم الفساد ما يكسبه طابع المكافحة⁵.

¹ شريط وليد، مختاري حنان، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص.48.

² راجع المادة (23) و(24) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر.

³ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.417.

⁴ المادة (18) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر.

⁵ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.417.

ثانيا: تشكيلة الديوان.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهذا في المواد من (06) إلى (09) وحسب المادة (06) منه " يتشكل الديوان من:

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

_ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".

إضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري. وهذا نصت عليه المادة (9) من نفس المرسوم على أنه: "يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد"¹.

ثالثا: مهام الديوان المركزي في مكافحة الفساد.

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 05/10 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما أكدته المادة (24) مكرر منه.

وقد فصلت المادة (05) من المرسوم رقم 426/11 صلاحيات الديوان بدقة وحددتها على النحو التالي:

_ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

_ مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل

¹ المادة (06) والمادة (09) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر.

الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة.

_ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

_ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة¹.

يمكن للديوان بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كم إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، والأمر هنا كذلك لا يعدو أن يكون مجرد رأي وبعد أخذ لرأي النيابة العامة طبعا. ومنه فإن هذه الصلاحيات جاءت لتؤكد الطابع العملياتي للديوان المركزي لقمع الفساد².

عدم منح الشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد يتعارض مع المهمة الموكلة له وهي مواجهة وردع أعمال الفساد وهي مهمة خطيرة تتطلب قدرا كبيرا من الاستقلالية.

كما لا يتم تفعيل عمل الديوان في كثير من قضايا الفساد بحكم طابعه المركزي فهو لا يتحرك إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد الكبيرة مما يجعل مهمته غير مكتملة، رغم ارتباط الديوان بالقضاء إلا أنه لم ينل الاستقلال عن السلطة التنفيذية إذ بقي وزير العدل حافظ الأختام مسيطر على الديوان لا سيما من حيث المهام.

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 509 و 510.

² كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، د. س. ن، ص. 418.

المطلب الثاني

الهيئات القضائية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.

للرقابة القضائية دور مهم في مكافحة الفساد وهي بمثابة ضمانات للأفراد لما تتميز به من حيادية واستقلالية، كونها لها دور في ضمان شفافية ونزاهة إجراءات إبرام منح الصفقات وذلك من خلال رفع مختلف الدعاوى التي يملكها المتعامل مع الإدارة (الفرع الأول)، وحتى يكتمل دور القاضي الإداري دعمه المشرع برقابة خاصة تعد الأكثر فعالية وصرامة وهي الحماية الجنائية، من خلال فرض عقوبات على كل من يشكل تهديدا لسير وعمل الإدارة العامة وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء الإداري.

تتخصص سلطات القاضي المختص في البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغائها إذا ثبت عدم شرعيتها بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة.

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية المتعلقة بعملية إبرام العقد سواء في تكوينه أو في تنفيذه أو في إنجازه ويفصل في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية¹.

وللقضاء الإداري دورا مهما في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية نظرا لاختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية، حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في جميع مراحل الصفقة، منها مثلا قرار المنح المؤقت للصفقة، قرار منح التأشيرة، قرار إبرام الصفقة، حيث لا يتم إبرام الصفقات العمومية إلا بعد موافقة الوزير فيما يتعلق بصفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما

¹ مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2014، ص.15.

يخص صفقات البلدية وفق نص المادة (12) من تنظيم الصفقات العمومية، وقرار فرض غرامات مالية على المتعامل المتعاقد، وقرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن، وهذه التصرفات هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت غير قانونية أي مشوبة بإحدى عيوب اللامشروعية المعروفة في القضاء الإداري وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون¹.

كما أوضح المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية حل المنازعات التي تنشأ بخصوص إجراءات الإشهار والمنافسة خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية، حيث يتم إخطار المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه بعريضة في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة في مجال إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر الطرف المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال للالتزامات ويحدد له المدة القانونية التي يجب عليه الامتثال لها، وفي حالة عدم الامتثال يمكن للمحكمة المختصة أن تحكم بغرامة تهديدية.

للمحكمة الإدارية المختصة بعد الإعلان عن الصفقة العمومية وتبين أن هناك إخلال بالالتزامات أن تأمر بتأجيل إبرام العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً².

¹ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، ص.184.

² مزياي فريدة، مرجع سابق، ص.16.

إن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المنفصلة عن الصفقة العمومية يندرج ضمن مكافحة الفساد خاصة إذا كان اللامشروعية في القرار الإداري تشكل جريمة في قانون العقوبات¹، وبالتالي فإن دور القضاء الإداري لن يكتمل إلا بمساهمة القضاء الجنائي الذي يتولى عملية فرض العقوبات على كل من يرتكب سلوكا من شأنه إهدار المال العام، شرط هذا السلوك موصوف بأنه جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له².

الفرع الثاني: القضاء الجنائي.

حاول المشرع في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تخصيص المواد (26، 27، 34)، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم الصفقات العمومية، تجريم كل اعتداء على المال العام عند إبرام الصفقة أو تنفيذها، وتتمثل الاعتداءات التي جرمها المشرع في هذا الإطار في المحاباة، استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، الرشوة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية³.

أولا: جريمة المحاباة.

هي جريمة تتشكل من سلوك معين يقوم على منح أفضلية غير مبررة قانونا لأحد المتنافسين دون غيره وذلك عند إبرام عقد شراء عام أو عقد تفويض مرفق عام وذلك بشكل مخالف للقوانين والتنظيمات التي تنص على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة بين المترشحين.

يتضح من الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون 01/06 المعدل والمتمم أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي: صفة الجاني والركن المادي والقصد الجنائي⁴.

¹ خضري حمزة، مرجع سابق، ص.184.

² جليل مونية، رهنات ترشيد النفقات ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، ص.437.

³ شتوان حنان، مسيلتي نبيلة، مداخلة وطنية 1 - حول: "فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ص.7.

⁴ فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.341.

الركن الأول يتعلق بصفة الجاني حيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في إبرام الجاني لعقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير، أما الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في منح الجاني امتيازات للآخرين مع علمه أنها غير مبررة.

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج¹.

ثانيا: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

قد تم النص على هذه الجريمة في المادة (26) فقرة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة (128) فقرة (02) من قانون العقوبات الملغاة².

ووفقا لهذه المادة يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي: صفة الجاني والسلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

حيث يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص يبرم عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في زيادة الأسعار التي يطبقها عادة الجاني أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

¹ خضري حمزة، مرجع سابق، ص.184.

² فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.351.

وقد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج¹.

ثالثا: جريمة الرشوة.

هذه الجريمة نصت عليها المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"².

ووفقا لهذه المادة فإن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي: صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

صفة الجاني فحسب المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني مرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا، وذلك حسب ما هو معرف بالمادة (02) فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجدر الإشارة أن المادة (128) مكرر (01) من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني، عكس ما تنص عليه المادة (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الركن المادي الذي يتحقق عندما يتلقى موظف عمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام صفقة أو تنفيذها أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

¹ خضري حمزة، مرجع سابق، ص.185.

² المادة (27) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما بالنسبة للركن المعنوي بما أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى اشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصري العلم والإرادة¹.

رابعاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة (35) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت"².

وحسب المادة (35) أعلاه فإن هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

صفة الجاني فحسب المادة (35) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفاً بتصفية أمر ما، أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فهو يتحقق إما بأخذ أو حصول الموظف العام على فوائد مقابل عمل من أعمال

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص.166.160.

² المادة (35) من القانون رقم 01/06، السالف الذكر.

وظيفته¹، بما أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية كغيرها من جرائم الفساد فإن الركن المعنوي فيها يشترط توافر قصد جنائي عام لدى الجاني والمتمثل في العلم والإرادة².

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص.118.125.

² شيعاوي وفاء، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص.264.

خاتمة

باعتبار الصفقات العمومية من الناحية الإدارية نوعاً من أنواع التعاقد، ومن الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية، ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية لتحقيق المصلحة العامة، فقد كان لزاماً على المشرع إحاطتها بضمانات من خلال إخضاعها وجوباً لرقابة تلازم مختلف مراحلها، والتي تتمثل في الرقابة الإدارية الداخلية التي تمارس عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وأهم ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 هو استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمداً في قوانين الصفقات العمومية السابقة، كما فسح المجال للمصلحة المتعاقدة لاستحداث أكثر من لجنة، بالإضافة إلى تعليق العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على شرط توافر الكفاءة.

إضافة إلى الرقابة الإدارية الخارجية باعتبارها رقابة ردية المتضمنة لجان المصلحة المتعاقدة، واللجنة القطاعية حيث استحدث المشرع اللجنة الجهوية وألغى اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات.

لم يكتف المشرع بحماية الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 وإنما عززها بأطر قانونية أخرى، تلعب دوراً مهماً في حمايتها من خلال التأكد من احترام الإجراءات الواردة في هذا المرسوم، والمتمثلة في الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية التي تشمل الرقابة المالية السابقة والتي تمارس من طرف المراقب المالي الذي يكون تدخله قبل البدء في تنفيذ الصفقة ما يسمح له بالكشف عن المخالفات التي تشكل عدم احترام للقوانين والتنظيمات وبالتالي إمكانية تصحيحها، بالإضافة للمحاسب العمومي الذي يتدخل عند دفع مستحقات المتعامل المتعاقد وهذا من شأنه حماية النفقة التي يتم إنفاقها في إطار الصفقة العمومية، بالإضافة إلى الرقابة المالية اللاحقة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية وذلك بالكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، ورقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية من خلال التأكد من شرعية الإجراءات التي تتم خلال المراحل المختلفة للصفقة العمومية.

كما سعى المشرع إلى تسخير وسائل قانونية أخرى تهدف إلى حماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث قام باستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي من شأنها توفير معظم المعلومات والوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة لجميع المهتمين في هذا المجال ولضمان حرية المنافسة والتقليص من جرائم الفساد كالمحاباة والرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كما فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التزامات على الموظفين العموميين من خلال مجموعة من المبادئ التي يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، كما فرض عليهم التصريح بممتلكاتهم والإبلاغ في حالة تعارض المصالح، وذلك قصد تعيين موظفين عموميين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة يشرفون على إبرام الصفقات العمومية، ويضمنون حسن سير المال العام.

لم تقف جهود المشرع الجزائري عند هذا الحد بل حرص على إيجاد وسيلة فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 01/06 حيث نص على جملة من الآليات القانونية التي من شأنها القضاء على الفساد في إطار الصفقات العمومية لا سيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتولى سياسة في هذا المجال وتجسيد مبادئ دولة القانون والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والتحقق من مدى فعاليتها، بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.

وباعتبار الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للتجاوزات والمخالفات ومن أجل ردع كل السلوكات المنحرفة عزز المشرع الجزائري آليات مكافحة أكثر من خلال اللجوء إلى القضاء لمكافحة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية سواء القضاء الإداري من خلال تدخله لإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية والمشوبة بعيب اللامشروعية، وكذا القضاء الجنائي من خلال تجريمه لمختلف الاعتداءات التي تقع على المال العام في قطاع الصفقات العمومية.

نستنتج في الأخير أنه بالرغم منكل التغييرات والإجراءات التي آتى بها لحماية الصفقة من مختلف أشكال الفساد، إلا أننا نلتمس بعض الثغرات التي كان على المشرع تقييدها ومنه تقودنا الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج نتبعها باقتراحات أهمها:

* عدم فعالية الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كون أنها تعترضها بعض النقائص منها عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعات هذه اللجنة والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني.

* إن المفتشية العامة للمالية تقوم بالكشف عن المخالفات فقط دون أن يكون لها سلطة اتخاذ أي إجراء وتعتبر التقارير التي تعدها مجرد ملاحظات ونتائج غير ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

* عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية على أرض الواقع.

* تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات محدودة في مجال الرقابة وعديمة الفعالية لعدم تمكينها من تحريك الدعوى العمومية وعدم تمتعها بالاستقلالية الحقيقية.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها من أجل مواجهة النقائص:

* تعزيز دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وذلك بإدراج التوضيحات المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني.

* التوسيع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية وجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع ضد مرتكبي المخالفات.

* منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية من أجل أداء مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

*الإهتمام بالموظف القائم على شؤون الصفقات العمومية وإعداده علميا وعمليا من خلال دورات تكوينية وإبلاغه بمسؤولياته وعواقب الاتجار بوظيفته وعقوبة مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لمهامه، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017.
3. **جليل مونية**، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15/247، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2018.
4. **خليفة خالد**، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د.ذ. الجزء، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
5. **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
6. **نغموش ناصر**، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، الإصدار الأول، فيفري 2018.

[https:// wartilani3.hopital-dz.com](https://wartilani3.hopital-dz.com)

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

ب - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 - أطروحات الدكتوراه:

1. **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018.
2. **بن جراد عبد الرحمن**، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2021.
3. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
4. **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
5. **حوت فيروز**، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، 2020.
6. **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
7. **زقاوي حميد**، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2019.

8. شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2018.

9. فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة - ، 2018.

2 - مذكرات الماجستير:

1. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.

2. بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016.

3. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012.

4. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010.

5. هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.

3 - مذكرات الماستر:

1. بورصاص مروة، قداش سمية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2018.

2. قادة جعفر، آليات مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020.

ت - المقالات والمدخلات:

1 - المقالات :

1. أبو عمرة هشام محمد، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2017، (ص ص. 75-88).

2. أحمد هنية، تياب نادية، الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2021، (ص ص. 1050-1071).

3. براغ محمد، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، جامعة خميس مليانة، 2018، (ص ص. 85-96).

4. بشيشي وليد، بوكديرون يوسف وفرحول ميلود، التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 01/06 والمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2021، (ص ص. 1245-1265).
5. بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، (ص ص. 1597-1618).
6. بن الأخضر محمد، حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، (ص ص. 56-70).
7. بن دعاس سهام، تعزيز الحماية القانونية للموظف العام كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، 2021، (ص ص. 177-194).
8. بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2019، (ص ص. 93-116).
9. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2017، (ص ص. 82-105).
10. بن عزوق منير، نجماوي بلقاسم، التدابير الوقائية والردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة، 2019، (ص ص. 334-349).

11. **بن عيسى نصيرة، لعويجي عبد الله،** الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2021، (ص ص. 592-607).
12. **بن يطو محمد، بوقرين عبد الحليم،** الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق "دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2020، (ص ص. 93-105).
13. **بورماني نبيل، عثمانى فاطمة،** الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة، 2018، (ص ص. 286-298).
14. **بوكماش محمد، كلاش خلود،** البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2019، (ص ص. 11-29).
15. **جليل مونية،** رهانات ترشيد النفقات ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2017، (ص ص. 413-443).
16. **حساين سامية،** أليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2، 2019، (ص ص. 74-92).
17. **حوحو رمزي، دنش لبنى،** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2009، (ص ص. 72-79).

18. **خضري حمزة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، (ص ص. 173-188).

19. **خير الدين فايزة**، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019، (ص ص. 24-46).

20. **دندن جمال الدين، والي عبد اللطيف**، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019، (ص ص. 148-158).

21. **روابحية رابح**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2021، (ص ص. 29-50).

22. **زعزوعة فاطمة، ميلودي فتيحة**، الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، جامعة 2021، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، (ص ص. 463-478).

23. **زوقار عبد القادر**، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2017، (ص ص. 1-21).

24. **سباع أحمد الصالح، عتير سليمان، مايدة محمد فيصل**، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2017، (ص ص. 367-375).

25. شريط وليد، مختاري حنان، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، (ص ص. 40-55).
26. شيعاوي وفاء، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، (ص ص. 255-269).
27. عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021، (ص ص. 663-684).
28. غواس حسينة، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2021، (ص ص. 141-160).
29. قارة تركي إلهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016، (ص ص. 62-80).
30. مركان محمد البشير، ودان بو عبد الله، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد الثاني، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016، (ص ص. 95-120).
31. مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2014، (ص ص. 6-19).

32. **ناصر ربيعة**، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2021، (ص ص 113-123).

2 - المداخلات:

1. **بوناصر إيمان ورابي لخضر**، دور تقنيات الإدارة الإلكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مؤتمر: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع - تحديات - آفاق، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2019.

2. **خضري حمزة**، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بجامعة محمد خيضر - بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

3. **شتوان حنان، مسيلتي نبيلة**، مداخلة وطنية 1 - حول: "فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 23 ماي 2017.

ث - النصوص القانونية:

1. النصوص التأسيسية (الداستير):

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 17/84، المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر في 10 جويلية 1984.
2. قانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.
3. قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.
4. أمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
5. قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011.
6. قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

3. النصوص التنظيمية:

1.3. المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر سنة 2006.
2. مرسوم رئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 18/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخ في 14/12/2011.

3. مرسوم رئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

2.3. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992.

2. مرسوم تنفيذي رقم 374/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

فہرس

إهداء

شكر وعران

قائمة لأهم المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

7 الإجراءات المنظمة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية

9 المبحث الأول: ضمانات ترشيد النفقات من خلال تنظيم الصفقات العمومية.

9 المطلب الأول: الرقابة الإدارية الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية.

10..... الفرع الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

10..... أولاً: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

12..... ثانياً: تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

13..... الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

13..... أولاً: مهامها في مرحلة فتح الأظرفة.

16..... ثانياً: مهامها في مرحلة تقييم العروض.

19..... المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.

20..... الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

20..... أولاً: اللجنة البلدية.

22	ثانيا: اللجنة الولائية.
23	ثالثا: اللجنة الجهوية.
25	رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية .
26	خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية
28	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
29	أولا: اختصاص اللجنة القطاعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية.
30	ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة.
30	ثالثا: اختصاص اللجنة القطاعية في المجال المالي.
32	المبحث الثاني: هيئات الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية.
32	المطلب الأول: أجهزة الرقابة المالية السابقة في حماية الصفقات العمومية.
33	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.
36	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.
40	المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية اللاحقة في حماية الصفقات العمومية.
40	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.
43	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

- الوسائل القانونية المسخرة لحماية المال العام من الفساد في مجال الصفقات العمومية 47
- المبحث الأول: البوابة الإلكترونية وتعزيز الحماية للموظف كآليتين لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية..... 49
- المطلب الأول: البوابة الإلكترونية كآلية للحد من الفساد في الصفقات العمومية. 50
- الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية..... 50
- أولاً: تعريف البوابة الإلكترونية..... 51
- ثانياً: المهام المنوطة بالبوابة الإلكترونية..... 52
- ثالثاً: أهداف البوابة الإلكترونية..... 55
- الفرع الثاني: كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ودور البوابة في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية..... 56
- أولاً: كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية..... 57
- ثانياً: دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية..... 59
- المطلب الثاني: التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 61
- الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالتوظيف..... 61
- أولاً: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة..... 62
- ثانياً: مبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة..... 62
- الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين..... 63

- 63..... أولاً: التصريح بالامتلاكات.
- 67..... ثانياً: الإبلاغ عن تعارض المصالح.
- 68..... المبحث الثاني: الآليات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد.
- 69..... المطب الأول: الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.
- 69..... الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 69..... أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- 71..... ثانياً: تشكيلة الهيئة وتنظيمها.
- 71..... ثالثاً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 73..... الفرع الثاني: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.
- 73..... أولاً: النظام القانوني للديوان.
- 77..... ثانياً: تشكيلة الديوان.
- 77..... ثالثاً: مهام الديوان المركزي في مكافحة الفساد.
- 79..... المطب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.
- 79..... الفرع الأول: القضاء الإداري.
- 81..... الفرع الثاني: القضاء الجنائي.
- 81..... أولاً: جريمة المحاباة.
- 82..... ثانياً: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

83.....	ثالثا: جريمة الرشوة.
84.....	رابعا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
86.....	خاتمة
91.....	قائمة المراجع
103.....	فهرس